24763

الأقليات الدينية..
والحل الإسلامي

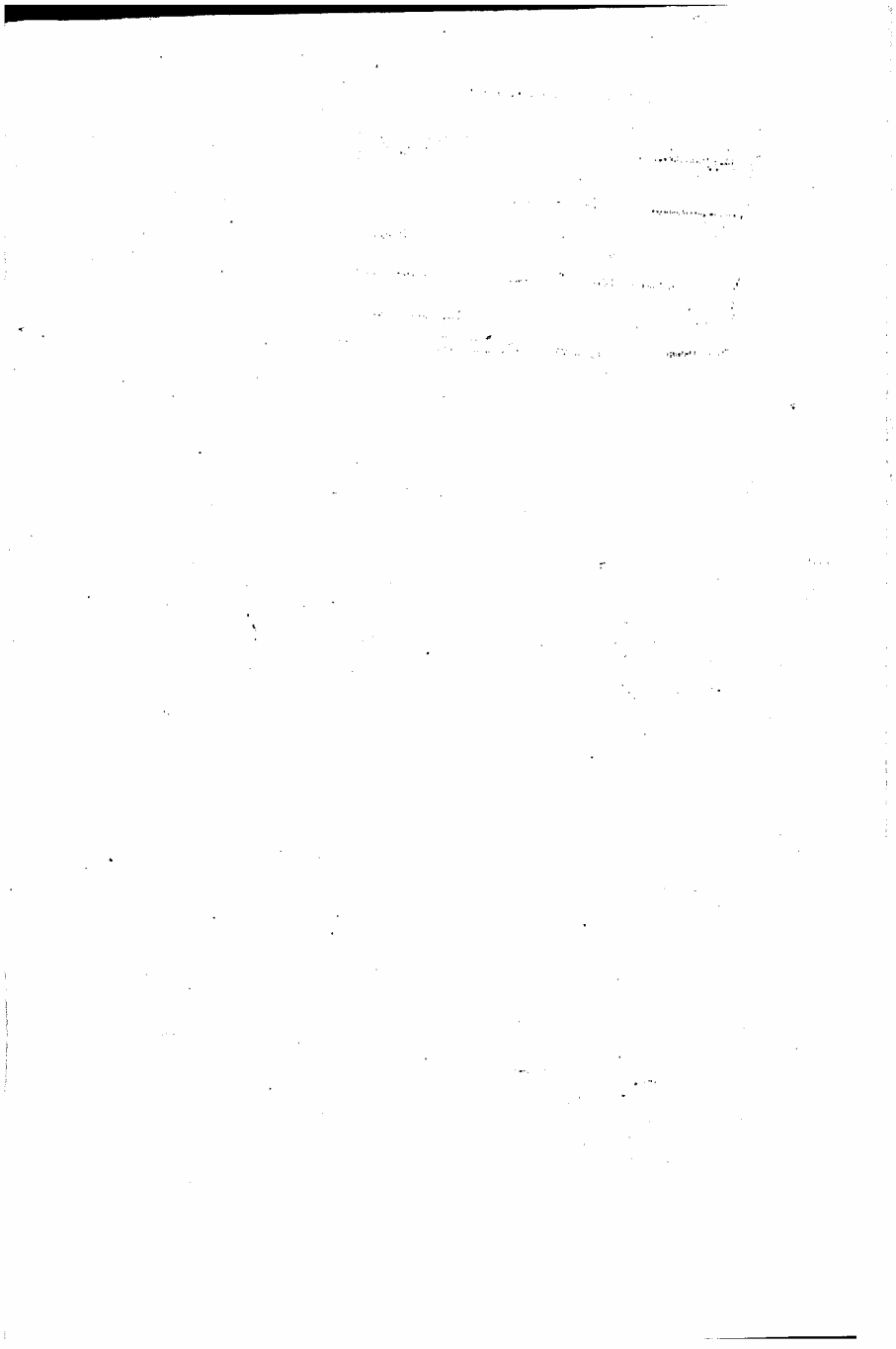

سلسلة رسائل ترشيد الصحوة

(٧)

الأقليات الدينية.. والحل الإسلامي

دكتور يوسف القرضاوي

الناشر
مكتبة وهبة
٤ اشارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى . .

(أما بعد . .)

فقد جربت أمتنا الحلول المستوردة من الغرب والشرق ، ومن اليمين واليسار ، جربت الحل اليمينى الرأسمالى الليبرالى ، وجربت الحل اليسارى الاشتراكى الثورى ، ولكن كلا الحلين لم يحقق للأمة أهدافها البعيدة ولا القريبة ، لم يغنها من فقر ، ولم يطعمها من جوع ، ولم يؤمنها من خوف ، ولم يقوها من ضعف ، ولم يوحدها من فرقة ، ولم ينصرها على عدوها من الخارج ، ولم يحل مشكلاتها فى الداخل .

فلا غرو أن تنادت الأمة فى الشمال والجنوب بحتمية الحل الإسلامى ، وأمست تؤمن - عن بينة وبصيرة - أن هذا الحل فريضة وضرورة : فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، وغدا هذا الإيمان بفرضية الحل الإسلامى وضرورته من أهم ما يميز الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وأصبح شعار : (الإسلام هو الحل)

شعارًا عامًا تنادى به جماعات وهيئات وأحزاب فى عالمنا العربى والإسلامى .

بَيْدَ أن هناك بعض المشكلات أو الشبهات تثار فى وجه الحل الإسلامى كلما دعا الداعون إليه ، منها : مشكلة (الدين) ، وكيف يستمد منه حل فى عصر (العلم) ، ومنها : مشكلة (الفنون) ، ومشكلة (المرأة) وقد أجبنا عن هذه المشكلات فى رسائل سابقة . ومنها ، بل أهمها : مشكلة الأقليات الدينية الموجودة فى عالمنا العربى والإسلامى ، وأبرزها الأقلية المسيحية .

فهم يقولون : ماذا تفعلون مع هؤلاء المخالفين لكم فى الدين ؟ هل تجبرونهم على أمر يخالفون به دينهم ؟ وتكرهونهم على تطبيق شريعتكم ؟ وهل هم مواطنون أو أهل ذمة كما يحلو لكم أن تسموهم ؟ وهل ستفرضون عليهم الجزية يعطونها لكم عن يد وهم صاغرون ؟ أو تعتبرونهم مواطنين ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ؟ .... إلى آخر تلك السلسلة من الأسئلة التى يظنها بعض الناس حرجة ، وما هى بالحرجة لو عقل الناس وفقهوا .

فى الصيف الماضى (١٩٩٥) ، وفى ندوة الأطباء فى دار الحكمة بالقاهرة ، دعيت لندوة حول (المشروع الحضارى) لأمتنا ، وكان المفروض أن يشاركنى فيها الأستاذ الدكتور : إسماعيل صبرى عبد الله - الاقتصادى والسياسى المعروف - ولكنه اعتذر لظروف طارئة ، واضطلعت بالعبء وحدى ، محاضرة وإجابة عن الأسئلة الكثيرة

التى أعقبتها ، وأهمها سؤال من الأخ القبطى المسيحى المصرى الدكتور : چورچ إسحاق ، حول وضع المسيحيين فى مصر ، وفى غيرها من بلاد العرب فى هذا المشروع ، وأجبت - ولله الحمد - إجابة مفصلة مدعومة بالأدلة عن السؤال بما أرضى الدكتور چورچ وسرّه ، حتى أنه قال لى بعد الندوة : ليتك تسعدنا فى الكنيسة وتقول هذا الكلام للأقباط ، فإن أكثرهم يتوجس خيفة من المشروع الحضارى الإسلامى ، وقلتُ له : أنا لا أجد مانعًا من ذلك . وما أقوله مكتوب فى كتبى .

وفى الانتخابات المصرية القريبة (نوفمبر ١٩٩٥) سئلت عن ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس الشعب ، فأيدت ذلك بقوة ، ما دامت فيهم الصفات المطلوبة لمثل هذا المنصب .

واقترح صديقنا الأستاذ أحمد الجمال - الصحفى المعروف - فى عموده اليومى بجريدة (الشرق) القطرية : أن تصدر مثل هذه الأفكار فى رسائل يستطيع أن يقرأها القارئ العادى ، وقد استجبنا له بإصدار هذه السلسلة فى ترشيد الصحوة ، وهذه الرسالة عن : (الأقليات الدينية والحل الإسلامى) خاصة .

إن هذه الرسالة تناقش حق الأكثرية فى حكم أنفسهم ، وفق عقيدتهم وشريعة ربهم ، وحق الأقلية فى الحفاظ على هويتهم العقيدية والدينية ، وتبين أولوية الحكم الإسلامى على الحكم

العلمانى عند المسيحى الملتزم ، كما تبين عدل الإسلام وتسامحه مع أهل الكتاب عامة ، والمسيحيين خاصة ، والأقباط المصريين بصفة أخص . .

وكذلك عرضت الرسالة آراء المسيحيين العقلاء ، فى حكم الشريعة الإسلامية ، وترحيبهم به . . إلى غير ذلك من القضايا التى وضعت النقط فيها على الحروف ، فعسى أن يكون فيها ما يزيل اللبس ، ويمحو الشك باليقين ، وينير السبيل للحائرين والمتوجسين ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

د . يوسف القرضاوى

* * *

الأقليات الدينية والحل الإسلامى

من أبرز الشُّبهات التى يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامى كلما نادى مناد بحتمية الحل الإسلامى ، وبوجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام : أن فى البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام ، ففى البلاد العربية - مثلاً - توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية ، وربما بروتستانتية ، كما يوجد بعض اليهود فى بعض الأقطار .

فكيف يقبل هؤلاء « الحل الإسلامى » ، وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به ، ولا يرضونه حَكَمًا فى شئون حياتهم ؟ وكيف يُرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم ؟ وهذا ينافى مبدأ « الحرية » الذى قرره إعلان حقوق الإنسان ، كما ينافى مبدأ « عدم الإكراه » الذى قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرنًا حين قال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ (١) .

لهذا يكون الأَوْلى أن يُحكم المواطنون جميعًا حكمًا قوميًا علمانيًا ، يستوى فيه أهل الأديان جميعًا ، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية ، كما هو مفهوم الدولة الحديثة ، فالدين لله والوطن للجميع !

هذه هى شُبهة القوم حول الأقليات غير المسلمة فى المجتمع

---

(١) البقرة : ٢٥٦

الإسلامى ، وهى شُبهة واهية ، بل باطلة ، كما سنبين ذلك فيما يلى :

● **حق الأكثرية فى حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم :**

(أ) أما دعواهم : أن الاتجاه إلى الحل الإسلامى والشرع الإسلامى ينافى مبدأ الحرية لغير المسلمين ، وهو مبدأ مقرر دوليًا وإسلاميًا ، فقد نسوا أو تناسوا أمرًا أهم وأخطر ، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامى والحل الإسلامى من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافى مبدأ الحرية للمسلمين فى العمل بما يوجبه عليهم دينهم ، وهم أكثرية .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نقدِّم ؟

إن منطق الديمقراطية - التى يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يُقدَّم حق الأكثرية على حق الأقلية .

هذا هو السائد فى كل أقطار الدنيا ، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس ، فالناس خُلقوا متفاوتين مختلفين ، وإنما بِحَسْب نظام ما ، أن ينال قبول الأكثرين ورضاهم ، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدى على حرماتهم ، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حَرَج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم ، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم ، ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين ، إذا لم يحكموا بما أنزل الله . كما قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك ، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده دينًا يعاقب الله على تركه بالنار ، لكان معنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية ، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل فى أربعين مليونًا أو أكثر . وهذا ما لا يقبله منطق دينى ولا علمانى .

* * *

● **الحكم الإسلامى خير للمسيحى من الحكم العلمانى :**

(ب) وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضًا بين حق الأكثرية المسلمة ، وحق الأقلية غير المسلمة .

والواقع أنه لا تعارض بينهما .

فالمسيحى الذى يقبل أن يُحكم حكمًا علمانيًا لا دينيًا ، لا يضيره أن يُحكم حكمًا إسلاميًا .

بل المسيحى الذى يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ، ينبغى أن يرحب بحكم الإسلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء ، والجزاء فى الآخرة ، كما يقوم على تثبيت القِيَم الإيمانية ، والمُثُل الأخلاقية ، التى دعا إليها الأنبياء جميعًا ، ثم هو يحترم المسيح وأُمه والإنجيل ، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ،

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) المائدة : ٤٥ (٣) المائدة : ٤٧

فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الربانى الأخلاقى الإنسانى - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم لا دينى علمانى يحتقر الأديان جميعًا ، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا فى ركن ضيق من أركان الحياة ؟! .

من الخير للمسيحى المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة ، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ، ويتقرب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبى رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل فى تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التى يمكن التخلص منها فى كثير من الأحيان (١) .

ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأُفق من المسيحيين بالنظام الإسلامى بوصفه السد المنيع فى وجه المادية الملحدة التى تهدد الديانات كلها ، على يد الشيوعية العالَمية ، كما سنذكر شيئًا من ذلك من كلام العلامة فارس الخورى .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون ، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحى قوانين لها رحم

---

(١) من رسالة « دستورنا » للأستاذ : حسن الهضيبى المرشد العام الثانى للإخوان المسلمين .

موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً ، بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامى أقرب إلى المسيحية والمسيحيين فى أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التى هم جزء منها .

* * *

● الحكم الإسلامى لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف دينهم :

(جـ) الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامى فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم ، ادعاء غير صحيح .

فالإسلام ذو شُعَب أربع : عقيدة ، وعبادة ، وأخلاق ، وشريعة .

فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد .

وفى ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله : إحداهما مكية والأخرى مدنية ، فى الأولى يقول تعالى مخاطبًا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وفى الثانية يقول سبحانه فى أسلوب جازم : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ (٢) ، وقد نزلت هذه الآية فى شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام ، فنزلت الآية قاطعة مانعة : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَىِّ ﴾ (٣) .

---

(١) يونس : ٩٩ (٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) البقرة : ٢٥٦

وجاء عن الصحابة فى أهل الذمة : « اتركوهم وما يدينون » .

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم ، فى حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه فى العهود التى كُتِبت فى عهد أبى بكر وعمر ، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين ، لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى ، مع أن الزكاة ضريبة مالية ، والجهاد خدمة عسكرية ، وكلَّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس ، أعفى منها النساء ، والأطفال ، والفقراء والعاجزين ، وهى ما سمى « الجزية » .

وإذا كان بعض إخواننا من المسيحيين يأنفون من إطلاق هذا الاسم ، فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بنى تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ، وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحًا على ذلك ، وقال فى ذلك : هؤلاء القوم حمقى ، رَضُوا بالمعنى ، وأَبَوْا الاسم ! (١) .

وكذلك إذا كان مصطلح (أهل الذمة) يضايقهم فلا حرج فى تركه ويكتفى بالمواطنة فى دار الإسلام .

أما شُعبة الأخلاق فهى - فى أصولها - لا تختلف بين الأديان

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٩/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، طبع مطبعة العاصمة شارع الفلكى بالقاهرة .

السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء ، والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود فى شريعة « التلمود » الخارجة على الأديان والأخلاق جميعًا) .

فالزنا - مثلا - محرَّم فى هذه الديانات كلها .

والمسيح يقول : « مَن نظر بعينه فقد زنا » ، والرسول ﷺ يقول : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش » ... إلخ .

والظلم والغش ، وأكل مال اليتيم ، والقسوة على الضعفاء ، وغير ذلك من الرذائل ، تحرِّمها كل الأديان .

بقيت شُعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذى ينظم علائق الناس بعضهم ببعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقته بالدولة ، وعلاقة الدولة بالرعية ، وبالدول الأخرى .

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيَّرون بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا ، ولا يُجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه « الأحوال الشخصية » - كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أُمرنا بتركهم وما يدينون : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ فَمَن اختار منهم شريعة الإسلام فى المواريث مثلاً - كما فى بعض البلاد العربية - فله ذلك ، ومَن لم يرد فهو وما يختار .

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية

ونحوها فشأنهم فى ذلك كشأنهم فى أية تشريعات أخرى تُقتبس من الغرب أو الشرق ، وترتضيها الأغلبية .

وفى العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا [1] ، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب الخمر .

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامى ، كما سجل ذلك التاريخ .

يقول المؤرخ الغربى « آدم متز » فى كتابه عن « الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى » .

« لما كان الشرع الإسلامى خاصًا بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذى نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا ، وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التى تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به .

« على أنه كان يجوز للذمى أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ،

---

(١) ويرى أبو حنيفة أن عقوبة الذمى والذمية فى الزنا هى الجلد أبدًا لا الرجم لأنه يُشترط الإسلام فى توافر الإحصان الموجب للتغليظ فى العقوبة . على أن فى إقامة الحدود عامة على أهل الذمة كلامًا وخلافًا بين الفقهاء ، انظر المحلى لابن حزم جـ ١١ المسألة (٢١٨٣) .